CCPR

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

CCPR/C/SR.1525/Add.1
2 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ١٥٢٥

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد باغواتي

ثم : السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لأحكام المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري

* صدر المحضر الموجز للجزء الأول (السري) من الجلسة بالرمز CCPR/C/SR.1525 .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة واسخالها أيضا على نسخة من المحضر ، وارسالها **في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى** Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva .

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-86975
GE.96-17499

افتتحت الجلسة العلنية الساعة ١٦/٠٠

التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لأحكام المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري

الفصل التاسع : أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

(Part.I and Part.II ، CCPR/C/57/CRP.1/Add.7)

١ - **السيد مفروماتيس** (المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة) : قدم الفصل التاسع من مشروع التقرير السنوي للجنة ، وأعرب عن شكره لدائرة الرسائل في مركز حقوق الانسان ولا سيما **للسيد شميت** ، الذي زوده بكل المعلومات التي احتاجها وتشاور معه باستمرار بشأن اعداد تقريره وكذلك **السيدة جانيت** ، المقررة التي ساهمت بملاحظات واقتراحات مفيدة للغاية . وأضاف قائلا ان الفصل التاسع يعكس مناقشات واهتمامات اللجنة بالنسبة الى ما تنتظره من الدول فعلا فيما يتعلق بمتابعة ما تتوصل اليه من آراء . واستطرد قائلا انه يتضمن معلومات عن الرسائل الواردة مصنفة حسب البلدان ، وعن أنشطة المتابعة الأخيرة وكذلك قائمة بلدان لا تتعاون مع اللجنة فيما يتعلق بالرسائل . وأردف قائلا انه من المفيد لأعضاء اللجنة أن يعرفوا أن **السيد شميت** قد أعد قائمة بجميع الرسائل الواردة حتى تاريخ افتتاح هذه الدورة ، تبين عدد الرسائل الواردة بالنسبة الى كل دولة ومصير كل رسالة وماهية الآراء التي توصلت اليها اللجنة ، وان هذه الوثيقة زاخرة بالمعلومات .

٢ - مضى يقول انه يمكن للجنة ، دون أن تتفاخر بأنها قد أحرزت نتائج مرموقة ، أن تتأكد من أن جهودها قد أثمرت ، فقد سجلت ردود فعل مشجعة للغاية في دول معينة (الجمهورية التشيكية مثلا) ، وامتثلت تماما للنتائج دول أخرى (فرنسا وفنلندا مثلا) ، وأبدت دول أخرى رغبة مخلصة في احراز تقدم (زامبيا مثلا) . وأضاف قائلا ان قرار اللجنة الرامي الى نشر المعلومات المتعلقة بمتابعة آرائها اجراء حسن أيضا ، وان المشاورات التي أجريت مع ممثلي بلدان معينة كانت مفيدة للغاية ، وان الواقع هو أن أعضاء اللجنة المكلفين باجراء هذه المشاورات لم يكتفوا بأن يذكروا لممثلي الدول أنه قد اتخذت قرارات بشأن رسائل معينة بل سعوا الى تفهم الصعوبات التي تواجهها الدول ، واقترحوا اتخاذ تدابير تمكن هذه الدول من الوفاء بالتزاماتها ولا سيما لتعويض الضحايا . واستطرد قائلا ان **السيدة شانيت** قد لاحظت بحق أنه من المفيد وضع تعريف لما تقصده اللجنة بـ "الاجابة المرضية" ، وقال ان **السيد مفروماتيس** قد بذل أقصى ما في وسعه لتطوير هذه المسألة ، ولذا فانه يقترح أن يضاف الى مشروع الفصل التاسع النص الوارد في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part.II . وقال انه يرى أنه ربما يمكن أن يعتبر مرضيا الاجراء الذي تتخذه دولة طرف ويتفق مع جوهر التوصية التي اتخذتها اللجنة . وأردف قائلا انه من الواضح أنه ما زالت هناك بلدان لا تتعاون مع اللجنة ، وانه من المدهش أن يلاحظ المرء مدى

تجاهل دول معينة للبروتوكول الاختياري ، وللالتزامات التي أخذتها على عاتقها ولتصديقها عليه ولطبيعة اللجنة المعنية بحقوق الانسان واختصاصاتها .

٣ - مضى يقول انه يجدر به أن يذكر دولتين ما زالت اللجنة تواجه معهما مشاكل هما جامايكا وترينيداد وتوباغو . وأضاف قائلا انه اذا كانت العلاقات مع جامايكا قد تحسنت كثيرا في الفترة الأخيرة الا أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله ، وانه ينبغي المثابرة على ذلك . واستطرد قائلا ان **السيد مغروماتيس** قد تابع عن كثب التطورات فيما يتعلق بهذين البلدين وعرض الأمر على القسم القضائي التابع للمجلس الخاص فيهما اذ أن الأمر يتعلق بحالة اعدام . وخلص من ذلك الى أنه ينبغي للجنة أن تواصل بلا كلل بذل جهودها ، وأن تسعى بكل الوسائل الممكنة ، وهذا مهم جدا ، الى عدم الاهتمام باحتمال تباين الآراء ، وأن ترمي الى اتخاذ آرائها بالاجماع لأنه فيما يتعلق بهذين البلدين فان عدم توافر الاجماع يضعف كثيرا من موقف اللجنة .

٤ - أردف قائلا ان القسم القضائي التابع للمجلس الخاص اتخذ مؤخرا قرارا يبين ضعف موقف اللجنة فيما يتعلق بهذين البلدين . واستطرد قائلا ان الأمر يتعلق بمواطن من ترينيداد وتوباغو أصيب بلكمات وجروح متعمدة ، وأن التحقيق الأولي قد أرجيء مرات عديدة على مدى خمس سنوات ، ثم أمضت النيابة خمس سنوات أخرى في اعداد قائمة الاتهام . واستأنف المحامي الحكم أمام المحكمة المختصة (وأنه يرجح أن تكون قرارات اللجنة قد شجعته على ذلك) ، وذلك بأن أثبت أن الضمانات القضائية ستنتهك ، وأن المتهم قد حوكم بعد الواقعة بعشر سنوات ، فألغت محكمة الاستئناف قرار توجيه الاتهام ، وأمرت بعدم محاكمة المتهم بسبب التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة ، وحينئذ طعن المدعي العام بالنقض أمام القسم القضائي التابع للمجلس الخاص ، الذي حكم ، دون الرجوع مطلقا الى العهد بأن الدعوى لن تكون جائرة لأنه لا يوجد في دستور ترينيداد وتوباغو أي حكم يرغم على محاكمة المتهمين دون ابطاء ، وأن لقاضي الموضوع أن يقرر ما اذا كانت الضمانات القضائية قد احترمت أو لم تحترم . وأردف قائلا ان هذه القضية هي مثال يبين أنه ما زال يتعين على اللجنة أن تفعل الكثير حتى تسود أراؤها ، نظرا للمواقف التي اتخذها القسم القضائي التابع للمجلس الخاص .

٥ - بالنسبة الى الدول الأخرى قال انه قد أقيمت اتصالات مع معظم البلدان التي لم تتعاون مع اللجنة حتى الآن ، وانه لا يوجد ما يمنع من توقع وصول رد في المستقبل القريب .

٦ - **السيد بوكار** : شكر **السيدين مغروماتيس وشميت** على العمل الضخم الذي أنجزاه ، والذي يشهد بوضوح على أهمية اجراء متابعة مسألة تنفيذ النتائج التي تتوصل اليها اللجنة .

٧ - أضاف قائلا ان الفقرة ٤ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص (CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part.II) أفضل من الفقرة الواردة في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part.I ، لكنها ليست دقيقة . واستطرد قائلا انه يمكن أن يفهم منها في الواقع أن ردود الدول الأطراف المرضية هي التي تراعي جوهر توصيات اللجنة . وأردف قائلا ان هذه الصيغة غامضة جدا ويمكن أن تسري على حالات مختلفة للغاية . وتساءل من جهة أخرى عن المقصود بكلمة "جوهر" على وجه الدقة . وتساءل عما اذا كان رد الدولة الطرف التي تتعهد فقط بأن تعتمد قانونا ينص على تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، مثلا ، يعتبر ردا منصبا على الجوهر . وأشار بعد ذلك الى القضية المذكورة في الفقرة ١٠ من التقرير (CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part.I) وتساءل عما اذا كان رد كولومبيا يعتبر مرضيا في هذه الحالة على وجه التحديد . وقال انه لا يعتبره كذلك . وقال انه على وجه العموم فان الدولة الطرف التي تكتفي بأن تقول للجنة أنه معروض على البرلمان مشروع قرار تقدم بذلك ردا مشجعا لكنه لا يتيح تحديد سبيل الانتصاف المتاح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان . وتحدث عن كولومبيا فقال انه في حين أن مشروع القانون قد اعتمد في النهاية فان هذا لا يتنبأ بشيء فيما يتعلق بتنفيذ آراء بمتابعة اللجنة .

٨ - استطرد قائلا انه فيما يتعلق بكولومبيا فانه ينبغي دائما استعراض مضمون الفقرات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٦ من الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part.I ، فالأمر يتعلق في الواقع بالفقرات ١٦ الى ١٨ وليس بالفقرات ١٥ الى ١٧ . وأردف قائلا انه ينبغي تعديل صيغة الفقرات ١٧ الى ١٨ من المشروع لكي توضح على وجه الدقة ماهية الرسائل المشار اليها .

٩ - أردف قائلا ان المقرر الخاص قد اقترح على الدول الأطراف ، من جهة أخرى ، فيما يبدو ، أن تمنح تعويضا من باب الرأفة . وتساءل عما اذا كان قد فعل ذلك بالنسبة الى الحالات التي تطلب فيها اللجنة من الدولة الطرف أن تمنح تعويضا للضحايا ؟ وقال انه اذا كان الأمر كذلك فانه يؤيد هذا التصرف من جانب المقرر الخاص ، أما اذا كان هذا الاقتراح يسري على حالات أخرى فانه يجب توخي الحذر .

١٠ - فيما يتعلق برد استراليا الوارد في الفقرة ٣٢ من الجزء الأول من الاضافة ٧ أبدى ملاحظة مفادها أنه ينبغي عدم ادراجه في نص تقرير اللجنة السنوي المقدم الى الجمعية العامة . وأشار ، الى الفقرة ٦ من نفس هذه الوثيقة ، التي تفيد بأن دولا أطرافا عديدة من بينها استراليا قد أرسلت الى اللجنة ردودا مرضية . ومضى يقول انه ينبغي ألا يدرج رد استراليا الايجابي فحسب لأن ذلك قد يجعل المرء يظن أن اللجنة متحيزة ، وأنه لتلافي المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن الاجراء المتبع في الفقرة ٣٢ من التقرير ينبغي للجنة إما أن تستنسخ جميع الردود المرضية التي تلقتها من الدول الأطراف وإما ألا تستنسخ أي رد منها .

١١ - **السيد الشافعي** : شكر هو الآخر **السيدين مفروماتيس وشميت** على الوثيقة الممتازة المعروضة على اللجنة .

١٢ - قال ان المرء يمكن أن يفهم من الفقرة ١٤ من الوثيقة المذكورة أن اللجنة قد قررت في دورتها الخمسين استرعاء انتباه الدول الأطراف خلال الاجتماع الذي تعقده هذه الدول مرة كل سنتين الى موقف دول معينة لا تنفذ آراءها ولا تتعاون مع المقرر الخاص (نهاية الصفحة ٩ من النص الفرنسي) . وتساءل عما اذا كان قد تم ذلك عملا بقرار منها ، وعما اذا كان المقرر الخاص يرى عموما أن هذا الاجراء قابل فعلا للتطبيق . واستطرد قائلا انه قد أشير في الفقرة ١٤ ذاتها الى قرار آخر للجنة هو أنه سيكشف عنه في البيانات الصحفية التي تصدر مرة في السنة بعد الدورة التي تعقدها اللجنة في الصيف عن الوقائع الايجابية والسلبية المتصلة بما تقوم به اللجنة من أنشطة متابعة (الفقرة الثالثة من الصفة ٩ من النص الفرنسي) . وأضاف قائلا انه لا يذكر أنه قد تم ذلك حتى الآن لكنه يأمل أن يحدث هذا في المستقبل ، وأنه قد يكون من المفيد ، علاوة على ذلك ، ذكر أسماء الدول الأطراف التي تعاونت مع المقرر الخاص واللجنة وأسماء الدول التي لم تفعل ذلك .

١٣ - فيما يتعلق بتنفيذ اجراء المتابعة ، المشار اليه في الفقرة ٤١ من المشروع ، تساءل في ختام كلمته عما اذا كان لدى المقرر الخاص انطباع بأن مركز حقوق الانسان سيتمكن في المستقبل من أن يرصد في ميزانيته اعتمادات تتيح تمويل بعثات تحقيق ترسل الى بلدان معينة لا سيما الدول الأطراف التي لا تتعاون مع اللجنة كما يجب .

١٤ - **السيدة ايفات** : شكرت **السيدين مفروماتيس وشميت** على الوثيقة الزاخرة بالمعلومات والمعروضة على اللجنة ، التي يتضح منها تماما حجم العمل المنجز .

١٥ - خلال ملاحظة **للسيد بوكار** بشأن قائمة الدول الأطراف الواردة في الفقرة ٦ من المشروع لاحظت أنه لا توجد بالنسبة الى بعض هذه الدول احالات الى الفقرات ذات الصلة من المشروع (CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part.I) . وأردفت قائلة انه ينبغي اضافة هذه الاحالات وتنسيق كل القائمة بعد ذلك ، وأنه من المهم أيضا أن يتمكن من يقرأ تقرير اللجنة السنوي من أن يربط فورا بين المعلومات المتعلقة بالمتابعة والرسائل ذات الصلة .

١٦ - اختتمت **السيدة ايفات** بيانها بقولها انها ترى أنه ينبغي للجنة عندما تتلقى ردا مرضيا من دولة طرف ودلالة على أن توصياتها قد نفذت أن تذكر ذلك في تقريرها السنوي في الفصل المخصص لأنشطة المتابعة ، وأن تصرح بأن ذلك ينهي أنشطة متابعة التحقيقات ذات الصلة . وأردفت قائلة ان هذا سيكون

له أيضا ميزة تمكين قارئي تقرير اللجنة السنوي من التعرف بسهولة أكبر على الردود المرضية الواردة من الدول الأعضاء .

١٧ - **السيد كلاين** : أعرب عن امتنانه الشديد **للسيدين مفروماتيس وشميت** للوثيقة التي أعداها ، وقال انها ستسهم بلا شك في تعزيز اللجنة وفي اعطاء صورة ايجابية عنها .

١٨ - استطرد قائلا انه من المؤكد أنه من المهم للغاية أن يكون لدى الدول الأطراف قانون معين يمكنها من تنفيذ توصيات اللجنة لكنه تساءل عما يحدث اذا لم يكن لديها هذا القانون . وأكد أن هذا يحدث في حالات كثيرة ، وأنه اذا لم يكن لا بد من وجود قانون لتنفيذ توصية للجنة بالافراج عن كاتب رسالة فان الأمر يكون أكثر تعقيدا في حالة طلب دفع تعويض . وأضاف قائلا ان الواقع هو أن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان يتطلب من حيث المبدأ وجود قانون خاص . وأعرب عن رغبته في معرفة رد المقرر الخاص على الدول الأطراف التي تعلن استعدادها لمنح تعويض لكنها تقول انه لا يوجد لديها الصكوك التشريعية اللازمة .

١٩ - **السيد برادو فاليخو** : شكر الممثل الخاص **والسيد شميت** على الوثيقة الرائعة المعروضة على اللجنة .

٢٠ - أضاف قائلا ان قراءة هذه الوثيقة تثير تساؤلات فإن لديه على وجه التحديد إنطباعا بأن عددا معينا من الدول الأطراف يجهل بصورة خطيرة ما يقع على عاتقه من التزامات بموجب العهد والبروتوكول الاختياري . وأردف قائلا ان هذا هو ما يلاحظه لدى قراءة الفقرة ١٩ ولا سيما فيما يتعلق بغينيا الاستوائية . ومضى يقول ان الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ملزمة بتنفيذ آراء اللجنة ، وأنه ينبغي للجنة بكل تأكيد أن تقدم اليها فى هذا الصدد مساعدة أكبر مما فعلت حتى الآن ، وأنه من المهم أن تقدم اللجنة اليها توجيهات بشأن الطريقة التى يجب عليها أن تتبعها .

٢١ - فيما يتعلق بمتابعة الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٤ قال ان الفقرة ١٧ من المشروع تنص على أن الممثل الدائم للدولة الطرف المعنية - كولومبيا - قد أكد أن لكاتب الرسالة حرية إتخاذ اجراء بموجب القانون المدني لإثبات حقوقه . ولاحظ أن الأمر ليس سهلا كما يبدو لأنه يتعين على كاتب الرسالة لاثبات حقوقه أن يرفع دعوى أخرى ، ربما أمام محكمة أخرى ، وأن هذا إجراء صعب للغاية . واستطرد قائلا إن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧ تنص على أن الدولة الطرف ترى "أنه يمكن أيضا أن يطلب المرء من الشرطة المحلية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لصالح كاتب الرسالة" . وإستدرك متسائلا عن الكيفية التى يمكن بها أن يطلب من الشرطة ، التي قامت بعمليات التعذيب وسوء المعاملة الكثيرة هذه ، أن ترضي اللجنة . وأردف قائلا إنه من الواضح أنه توجد مشكلة ، وأنه ينبغي للجنة أن تتيح لنفسها وسائل تكميلية

لكي تنفذ آرائها . وإستطرد قائلا إن كثيرا من الدول الأطراف يحتاج فيما يبدو الى مساعدة تقنية أكبر في ميدان حقوق الانسان ، وأنه يمكن للجنة أن تعمل على وضع برنامج خاص لهذا الغرض . وأضاف قائلا إنه يمكن أيضا لهيئات أخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتخذ تدابير في هذا الصدد .

٢٢ - أشار **السيد برادو فالييخو** الى ما جاء في الفقرة ١٤ من المشروع (الصفحة ٩ ، الفقرة الخامسة) التي تنص على أنه قد قابل ممثلي سلطات بيرو وكولومبيا فى نيويورك وأبلغهم آمال اللجنة وشواغلها ، وقال إن هذا لم يؤد الى أي نتيجة وان كانت بيرو قد إعترفت في قانونها بضرورة تنفيذ آراء اللجنة . واستطرد قائلا انه ينبغي للجنة في هذه الظروف أن تفعل شيئا إضافيا وألا تكتفي بأن تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بل ينبغي لها أن تعالج الوضع غير المرضي ، وأن تعتمد تدابير فعالة لهذا الغرض . وأردف قائلا إنه صحيح أن دولا معينة - ولاسيما الدول الأوروبية - قد كيفت فعلا قوانينها لمراعاة قرارات اللجنة ولجعل قوانينها متفقة مع العهد لكن هذا ليس هو حال جميع الدول الأطراف ، وقال إنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تنظر في هذه المشكلة ، وأن تبذل قصارى جهدها لايجاد حلول لها .

٢٣ - **السيدة شانيت** : هنأت **السيدين مفروماتيس وشميت** على العمل الرائع الذي قاما به والذي استلزم خضما من الاتصالات وعموما سمتين عظيمتين هما المثابرة والاقناع . وأردفت قائلة ان النتيجة مقنعة ، وتحمل المرء على أن يقول ان النص الذي أعده المقرر الخاص أفضل من الفصل المناظر له في تقرير اللجنة السنوي السابق .

٢٤ - استطردت قائلة إنه كما قال **السيد مفروماتيس** فإنه قد أطلعها على أفكار معينة . وقالت انها ترى ، لا سيما فيما يتعلق بالفكرة التي أخذ بها مؤخرا والمتعلقة بالرد "المرضي" والرد "غير المرضي" ، ان اللجنة تخطو بذلك خطوة الى الأمام ، بيد أنه ينبغي شرح المقصود بهما . وقالت ان **السيد مفروماتيس** قد راعى ملاحظتها وأن هذا قد إنعكس فى الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة ٤ في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part II .

٢٥ - استدركت قائلة إنها ربما لم تتابع مع ذلك صيغة مشروع الفصل بالدقة المطلوبة ، ولم تتحقق من الطريقة التي طبقت بها هذه الفكرة في حالة كل بلد . ولاحظت أن النص الذي قدمه المقرر الخاص ما زال يتضمن عددا معينا من التشويهات ، الا أنها اعترفت بأن الدول الأطراف لا يسعها أن تطبق معاملة واحدة تماما ، لأن الحالات لا تكون متماثلة أبدا ولا تكون المشاكل واحدة ، ولا يمكن أن تتطابق ردود الدول على الدوام . وفيما يتعلق بذكر رد أستراليا على اللجنة في التقرير رأت أن هذا له مايبرره نظرا لأن أستراليا حالة خاصة جدا تستحق الذكر على سبيل التوضيح . وأضافت قائلة إنه ينبغي للجنة أن تحرص على أي حال على ألا تعطي القارىء انطباعا بأنه يمكن للمرء أن يجد في السطور نوعا من

الاصطلاحات قد يكون تمييزيا ، وأنه ينبغي على وجه التحديد عدم التحدث بصفة خاصة عن ردود "**مرضية تماما**" كما حدث بالنسبة الى كولومبيا ، إذ ينبغي للجنة أن تتفادى إستحداث درجات من التقدير .

٢٦ - أضافت قائلة إنه قد قيل في الفقرة ٦ بالنسبة الى هنغاريا أن الدولة الطرف قد قدمت "ردا غير كامل (أوليا) بشأن متابعة" قرار للجنة . وتساءلت عما إذا كان يمكن اعتباره مرضيا بصفته ردا أوليا أم أن عدم كماله هو المهم ؟ وقالت إنه ينبغي للجنة أن تختار أحد هذين الخيارين . وفيما يتعلق بأسبانيا قالت ان نص الفقرة ٦ غير واضح ، وأنه ينبغي وضع هذه الدولة الطرف في إحدى الفئتين (رد مرض أو غير مرض) وإختتمت بيانها بقولها إن النص المتعلق بمدغشقر في نفس هذه الفقرة مبهم وينبغي إعادة صياغته حتى لا يعطي إنطباعا بأن بعض إجراءات اللجنة تنطوي على سرية .

٢٧ - **السيد فرانسيس** : رحب بنتائج البعثة الخاصة التي قام بها **السيد مفروماتيس** وفي رفقته **السيد زاياس** ، من مركز حقوق الانسان ، وقال إنه على ثقة الآن من أن المركز أكثر معرفة الآن بالمشاكل التي تواجه جامايكا فى ميدان حقوق الإنسان . وشكر أمانة المركز في هذا الصدد لأنها قدمت ، بناء على طلب حكومة جامايكا ، قائمة بالقضايا التي ما زالت معلقة فيما يخص جامايكا .

٢٨ - **السيد برونى تشيلى** : اقترح أن تستفيد اللجنة ، المحدودة الموارد نسبيا ، بقدر الامكان ومن أجل مصلحة عملها ، بخبرة المقررين الخاصيين والمقررين المواضيعيين للجنة حقوق الانسان ، الذين يذهبون الى البلدان المعنية . وقال إنه يرى أن هذا التعاون سيثمر دون شك .

٢٩ - **السيد بان** : قال انه يعتقد أنه ربما ينبغي للجنة في المستقبل أن تتعدى أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري ، وأن تبدي رأيها في النهاية بشأن التدابير الأخرى التى يمكن اتخاذها ، بعد أن تستمع الى رأي المقرر الخاص ، حتى يمكن متابعة الحوار مع الدولة الطرف .

٣٠ - **السيد آندو** : رأى أنه يمكن بلا شك إدخال تحسينات على أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري لكنه رأى أن اللجنة قد أحرزت فعلا نتائج ايجابية للغاية في هذا الصدد ، وأعرب عن أمله في أن تؤتي الجهود التي ستبذل في المستقبل ثمارا أكثر .

٣١ - **السيد بورغينتال** : قال إنه من المهم تسليط الضوء على القضايا التي لم تنفذ الدول الأطراف آراء اللجنة بشأنها . وأضاف قائلا إنه ينبغي تقوية صيغة الفقرة ٤١ من المشروع التي تنص على أن اللجنة تأسف لأن "مركز حقوق الانسان لم يرصد في ميزانيته إعتمادات لتمويل بعثة تحقيق واحدة سنويا على الأقل في مجال المتابعة" لأن هذه النقطة مهمة للغاية . ورجا في ختام كلمته أن يحاط علما بالطريقة

التي يسمى بها المقرر الخاص أعضاء اللجنة الذين يكلفون بعملية التحقق من تنفيذ آراء اللجنة في بلدان معينة .

٣٢ - **تولى الرئاسة السيد أغويلار أوربينا .**

٣٣ - **لورد كولفيل** : قال إنه يعتقد أن اللجنة عندما تبلغ آراءها للدولة الطرف فإنها تبلغها أيضا لكاتب الرسالة ، ولذا فإنه ينبغي أن يطلب منه أيضا أن يفيد بما اذا كانت آراء اللجنة قد نفذت على أكمل وجه .

٣٤ - **السيدة إيفات** : صرحت بأن المنظمات غير الحكومية المعينة التي قابلت أعضاء الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ قدأعربت عن رغبتها في مقابلة المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة لأنه يكون لديها أحيانا معلومات بشأن بعض القضايا قد تفيده للغاية ، ومن ثم فإنه قد تكون في استطاعة المقرر الخاص أن يلتقي بصورة ما بممثلين لهذه المنظمات غير الحكومية .

٣٥ - **السيد مفروماتيس** (المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة) : رحب بجميع الآراء التي يمكن أن تسهم في تحسين إجراء المتابعة ولا سيما اقتراحات **لورد كولفيل والسيدة إيفات** . بيد أنه إستدرك قائلا إن اللجنة ليست ملزمة ، كما قالت **السيدة شانيت** ، بأن تستعمل دائما مصطلحات موحدة .

٣٦ - أكد أن اللجنة لم تقدم في مشروع تقريرها معلومات إلا عن بعض القضايا التي عالجتها ، باعتبارها أمثلة تبين بقدر الامكان ظروفا ووجهت أو ذللت فيها صعوبات . وأشار فضلا عن ذلك الى أنه في حالات معينة ، كما في حالة جامايكا أو ترينيداد وتوباغو ، اضطلعت البلدان ذاتها بمتابعة عملية تنفيذ آراء اللجنة .

٣٧ - قال ردا على سؤال **السيد بورغينتال** انه لا يسمى على وجه الدقة أعضاء في اللجنة لمتابعة عملية تنفيذ آراء اللجنة بل يطلب الى بعضهم مساعدته لا سيما فيما يتعلق باللغة المستعملة والنظام القضائي المعمول به في البلد المعني . وضرب على ذلك مثالا بأنه طلب من **السيدة مدينا كيروغا** أن تساعده فيما يتعلق بالرسائل المتعلقة ببيرو . وأردف قائلا انه قد يتسنى للجنة ، في هذا الصدد ، مع الاحتفاظ بقدر من المرونة ، أن "تضفي صبغة رسمية" على طريقة العمل هذه لو قرر أعضاؤها ذلك .

٣٨ - **السيدة شانيت** : اتفقت في الرأي مع **السيد بوكر** في أنه ينبغي أن توحد فعلا طريقة عرض القائمة الواردة في الفقرة ٦ لتلافي أن تعتقد الدول الأطراف خطأ أنه يوجد تمييز في طريقة تقدير الردود ، وقالت انها على العكس من ذلك لا تؤيده في أن الاختيار الناشىء عن الفقرة ٣٢ يمكن أن يبدو تمييزيا . واستطردت قائلة ان قراءة هذا الفصل من التقرير يعطي لأول وهلة انطباعا بأنه تجري في

اللجنة بعض الأمور ، وأن قراراتها لا تبقى في جميع الأحوال حبرا على ورق ، كما يود كثيرون أن يوهموا ، ورأت أن الحالات المستشهد بها جيدة وكذلك النبذة المدرجة عنها والقائمة الواردة في الفقرة ٦ ، التي تيسر كلها قراءة التقرير وتعطي انطباعا بأنه قد أحرز تقدم في مجال المتابعة .

٣٩ - أضافت قائلة انه قد يكون من الأحكم اضافة فقرة تحت عنوان "موجز أمثلة ايجابية للتعاون" لتوضيح أنه ليس موجزا يستهدف الثناء بصفة خاصة ، وأن المرء لا يسعى الى منح جوائز بل الى بيان أن التعاون الايجابي يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة من جانب الدول الأطراف مثل : تغيير القوانين واعادة الحقوق الى أصحابها في السلك الحكومي مثلا ، وصرف معاش أو تعويض دون أي شروط عندما لا يمكن رد الحقوق الى الشخص المعني . ومضت تقول انه ينبغي اضافة فقرة لتوضيح ما تعنيه اللجنة بالرد "المرضي وغير المرضي" ، كما يمكن أن يذكر أن موجز الأمثلة الايجابية للتعاون قائم على اختيار مواضيعي .

٤٠ - **السيد بوكار** : قال انه لا يمكنه أن يؤيد اقتراح **السيدة شانيت** إلا اذا عدلت الفقرة ٣٢ والفقرات التي تليها بحيث تبين فقرة فقرة مختلف أساليب تنفيذ آراء اللجنة بشأن الرسائل ، وأن تذكر بعد ذلك بين أقواس معقوفة القضايا التي تبين على وجه الدقة الأسلوب ذا الصلة (تغيير القانون الخ) . ورأى أنه لا يوجد في الواقع ما ينطوي على اختيار سوى الأمثلة .

٤١ - اقترح بناء على ذلك تفريغ القائمة الواردة في الفقرة ٦ من جميع الحالات التي وردت بشأنها ردود وصفت بأنها مرضية ، وأردف قائلا انه بما أن بعض هذه الردود قد ذكر فعلا في تقارير سنوية عن سنوات سابقة فانه يكفي اشفاعها باشارة الى التقرير السنوي الذي وردت فيه ، أما بالنسبة للقضايا التي لم تذكر قط في التقارير السنوية فقد أصر على ذكرها جميعا دونما اختيار تحت عنوان التعاون . وقال ان هذا لن يتطلب من الأمانة بلا شك إلا عملا اضافيا قليلا لأن هذا لن يشمل سوى عشر قضايا على أكثر تقدير . واستطرد قائلا انه اذا لم تذكر اللجنة جميع الرسائل التي وردت بشأنها ردود من الدول الأعضاء تبين تنفيذ توصيات اللجنة فانه يفضل أن تحذف في هذه الحالة الفقرات ٣٢ الى ٣٨ بلا شرط .

٤٢ - **السيدة ايفات** : قالت ان المهم هو أن يذكر في هذا الجزء من التقرير جميع القضايا التي ترى اللجنة أن ما ورد من الدول الأطراف من ردود بشأن تنفيذ آراء اللجنة ينهي أعمال متابعة هذه القضايا .

٤٣ - **السيد شميت** : صرح بأنه لتحقيق ما اقترحته **السيدة ايفات والسيد بوكار** فإنه يكفي اضافة ردود ثلاث دول أطراف هي الأرجنتين وأسبانيا والسنغال .

٤٤ - **السيدة شانيت** : قالت انه اذا أريد معاملة الدول الأطراف معاملة واحدة وجب الامتناع عن استنساخ نفس نص رد الدولة الطرف بين علامتي اقتباس في حالات معينة - كما حدث بالنسبة الى استراليا في الفقرة ٣٢ - حيث أنه تتبع طريقة أخرى في حالات أخرى .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠